الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب
النائب ياسين العياري
دائرة المانيا

الواردات عدد 4780
13 مارس 2018
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

باردو في 13 مارس 2018

إلى السيـــــد رئـــيس مجلس نواب الشعب

سؤال كتابي الى وزارة العدل بمعنى الفصلين 96 من الدستور و145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

الموضـــــوع: بخصوص تطبيق الفصل 86 من مجلة الإجراءات الجزائية

سيدي الوزير، سلاما واحتراما، أما بعد،

اقتضى الفصل 86 من مجلة الإجراءات الجزائية أنه " لقاضي التحقيق وفي كل الأحوال وفي غير الصورة المبينة بالفصل 85 التي يتحتم فيها الإفراج أن يأذن من تلقاء نفسه بالإفراج مؤقتا عن المظنون فيه بضمان أو بدونه وذلك بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية "

سيدي الوزير،

لاحظنا أن إجراء الإفراج بضمان مالي هو إجراء شبه مهجور في تونس ولا يبادر السادة قضاة التحقيق - وحتى السادة القضاة الجالسون - إلى تطبيقه، والحال أنه يمكن أن يكون مصدرا هاما من مصادر تمويل خزينة الدولة و يمكن أن يخفف من إكتظاظ السجون مما يوفر ظروفا أفضل للموقوفين و للإطار السجني، خصوصا في القضايا ذات الصبغة المالية أو في المخالفات أو في بعض الجنح الخفيفة أو إن ثبت للقاضي أن دور المتهم في الجريمة كان ثانويا جدا.

سيدي الوزير،

هذا الإجراء معمول به في أغلب دول العالم مرفوقا عادة بمنع السفر ويمكن حتى اعتماده أمام الضابطة العدلية بقرار من السيد وكيل الجمهورية والسلطة في تقدير قيمة الضمان الواجب إيداعه بالخزينة العامة تعود فقط للقاضي المتعهد بالملف تحت رقابة النيابة العمومية وعادة ما يكون المبلغ ثقيلا نسبيا على المتهم ودون أن يكون مجحفا وذلك بحسب وسعه وقدراته المادية وحتى لا يكون سببا في تفصي الأثرياء من الإيقاف وطبعا لا يسترجع هذا المبلغ إلا بالحصول على حكم بات بحفظ التهمة أو بعدم سماع الدعوى في حقه

العنوان: مجلس نواب الشعب باردو 2000 تونس
الجوال: 23190900 216+
موقع الواب: www.yassine-ayari.com
البريد الإلكتروني: yassine.ayari@arp.tn
صفحة الفايسبوك: www.facebook.com/yassine.ayari.page.officielle

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب
النائب ياسين العياري
دائرة ألمانيا

سيدي الوزير،

المشتبه به في مرحلة البحث الأولي أو المضنون فيه أمام التحقيق أو المتهم أمام المحكمة يتكلف مدة إيقافه على خزينة الدولة مصاريف باهضة يمكن الاستغناء عنها بل وتعويضها بمداخيل معتبرة لخزينة الدولة بمجرد توجيه توصية للسادة القضاة بالاجتهاد في اعتماد هذا الإجراء من دون أن يمنع ذلك المحكمة من الحكم على المعني به سواء بالسجن أو بغيره من العقوبات بحسب اجتهادها الخالص وفق ما يسمح به القانون، وسيسمح خاصة بتخفيف إكتظاظ السجون وتحسين ظروف الإيقاف وبتخفيف الضغط على أعوان السجون

سيدي الوزير،

هل يمكن توجيه التوصية للسادة القضاة بالاجتهاد في اعتماد هذا الإجراء؟

في إنتظار ردكم، تقبلوا سيدي الوزير، أسمى عبارات الاحترام

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب
ياسين العياري

العنوان: مجلس نواب الشعب باردو 2000 تونس
الجوال: 23190900 216+
موقع الواب: www.yassine-ayari.com
البريد الإلكتروني: yassine.ayari@arp.tn
صفحة الفايسبوك: www.facebook.com/yassine.ayari.page.officielle

الجمهورية التونسية
وزارة العدل

مجلس نواب الشعب
الصوارفات
2018 أفريل 12
ورد الإدارة ك/ح/ا عدد 331

12 أفريل 2018

ع ن / 1137 / 08

سري

من وزير العدل
إلى
السيد رئيس مجلس النواب

الموضوع: سؤال كتابي قدمه النائب بمجلس نواب الشعب السيد ياسين العياري.

المرجع: مراسلة مجلس نواب الشعب عدد 504 بتاريخ 23 مارس 2018.

و بعد،

تبعا لمراسلتكم المبينة بالمرجع أعلاه و المتضمنة طلب الإجابة كتابيا على سؤال كتابي طرحه النائب بمجلس نواب الشعب السيد ياسين العياري على وزير العدل على معنى الفصل 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتشرف بأن أحيل عليكم عناصر الإجابة على السؤال المذكور كما يلي:

تعلق السؤال بأسباب عدم تطبيق مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 86 من مجلة الإجراءات الجزائية و المتعلقة بالإفراج المؤقت عن المظنون فيه بضمان مالي من طرف قضاة التحقيق أو من طرف الهيئة الحكمية و الحال أنّ في تطبيقه تخفيفا على السجون و توفيرا لموارد إضافية لخزينة الدولة.

يمثل الفصل 86 الإطار العام المنظم لصلاحيات قاضي التحقيق فيما يتعلق بالإفراج المؤقت عن المتهم سواء كان الإفراج بضمان مالي أو بدونه و قد اقتضى في فقرته الأولى

أنه " لقاضي التحقيق و في كل الأحوال و في غير الصورة المبينة بالفصل 85 التي يتحتم فيها الإفراج أن يأذن من تلقاء نفسه بالإفراج مؤقتا عن المظنون فيه بضمان أو بدونه بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية."

لقد وضع هذا النص القانوني شروطا للإفراج مؤقتا على المتهمين بضمان تتعلق أساسا بنوع الضمان ذلك أن الضمان قد يكون ماليا و ذلك بتأمين مبلغ مالي أو تقديم شيكات مشهود بتوفر رصيدها، و قد يكون بالتزام شخص بإحضار المتهم في جميع عمليات التحقيق أو دفع المبلغ الذي يعينه القاضي لصندوق الدولة عند عدم إحضاره.

كما أن المشرع لم يحدد مجال تطبيق مقتضيات الفصل 86 المشار إليه أعلاه بنوع معين من الجرائم بل جاء عاما و هو بالتالي ينطبق مبدئيّا على جميع الجرائم دون استثناء.

و تجدر الإشارة إلى أن هذا الإجراء يندرج بصريح عبارة الفصل 86 المشار إليه أعلاه ضمن صلاحيات قضاة التحقيق و من ثمة دوائر الإتهام و لا يشمل بالتالي أعضاء النيابة العمومية الذين يبقى لهم الحق في الطعن بالاستئناف في قرار الإفراج المؤقت بضمان.

و لئن كان اللّجوء إلى تطبيق آلية الإفراج المؤقت بضمان محدودا، فإنّ ذلك لا يعني أن النص مهجورا، إذ بينت الإحصائية المتعلقة بالسنة القضائية 2017/2016 أن خمس محاكم قد طبقت هذا الإجراء بخصوص إثني عشر قضية و لفائدة خمسة عشر متهما.

و تحرص وزارة العدل على مستوى اللّجان المنكبّة على مراجعة المجلة الجزائية و مجلة الإجراءات الجزائية على تجسيد مبدإ قرينة البراءة بصفة فعليّة و تفادي التدابير الاحتجازية بوضع آليات بديلة عن الإيقاف التحفظي بالنّسبة إلى عدّة أصناف من الجرائم.

و السلام

12 أفريل 2018

الجمهورية التونسية
وزارة العدل

وزير العدل
غازي الجريبي